رنيس الجمهوريــة على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 1 / 1435هـالموافق لـ / / 2014م. يصدر ما يلى :

هذا القانون المعنى المبين بالتعابير الأتية بجانبكل تطبيق المادة 1- يقصد الداخلية الوزير: وزير الداخلية وزارة الوزارة: الجمهورية العربية لمواطني تمنح السفر: وثيقة - وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين: وثيقة سفر رسمية تمنح للفلسطينيين السوّريين المتواجدينّ على أراضي الجمهورية العربية السورية المسجلين فإ للاجئين الفلسطينيين العرب العامة - تذكرة المرور: وثيقة سفر رسمية تصدر عن إدارة الهجرة والجوازات بموافقة الوزير تمنح للأشخاص مجهولي الجنسية, أو الذين لا جنسية لهم, وللاجئين الذين اعتُرف لهم بهذه الصفة ، وللأشخاص الذين يقيمون على أراضي الجمهوريةالعربية السورية, وجنسيتهم معروفةممن يتعذر عليهم من سفارات دولهم، وزوجاتهم وأولادهم القصر. سفر رسمية تصدر عن بعثاتنا الدبلوماسية أو القنصلية الحصول على وثائق السفر للعودة: وثيقة مرور في الخارج تمنح للمواطنين السوريين المتواجدين خارج القطر تخوّل حاملها العودة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية - دفتر البحار: وثيَّقة سفر رسمية تصدر عن المديرية العامة للموانئ تمنح للبحار العامل على متن السفن التي تتعدى في إبحارها المياه الإقليمية السورية, تدون على صفحاتها بياناته الشخصية والمهنية وخدماته البحرية - إجازة الحدود : وثبقة سفر رسمية تمنح من قبل المحافظ في المحافظات الحدودية للمواطنين الذين لديهم أملاك متداخلة مع الدول الحدودية المجاورة . المادة2-لا يسمح لمواطني الجمهورية العربية السوريةبمغادرة أراضيها أو العودة إليها إلا بموجب جوازات أو وثائق سفر وفقاً لأحكام هذا القانون . المادة 3- تحدد بقرار يصدر عن الوزير الحالات التي يستعاض فيها عن جواز السفر أو وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين بإجازة حدود أو ببطاقة أو عائلية المادة 4- تحدد بقرار من الوزير الحالات التي يجب فيها على مواطني الجمهورية العربية السورية الحصول على تأشيرة خروج. المادة5- لا يجوز مغادرة أراضي الجمهورية العربيةَ السورية أو الدخول إليها إلاَّ من الأماكن التي تحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الماليةً المادة 6- تصدر باسم الجمهورية العربية السورية جوازات ووثائق السفر من الجهات التالية: الخارجية والمغتربين, عنها: جوازسفر جوازسفر -2 جوازسفر و القنصلية. الدبلو ماسية البعثات جواز -1 الفلسطينيين. للاجئين وثيقة -2 تذكرة مرور للعودة. -3 والجوازات, الهجرة ج-إدارة عنها: جوازسفر -1 الفلسطينيين. وثيقةسفر -2 تذكرة مرور. -3 للموانئ المديرية العامة عنها: المادة7- تمنح جوازات ووثائق السفر لكل مُواطن عربي سوري ممن تتوافر لديه شروط الحصول عليها. المادة8- تمنح جوازات ووثائق السفر على اختلاف أنواعها لطالبيها من المواطنين السوريين والأشخاص الذين يرى الوزير موجباً لمنحهم جوازات السفر بالتنسيق الوزير و المغتربين الخار جية وزارة بقر ار وإجراءات ومدتها, وطريقة تجديدها, وشروط جوازات ووثائق السفر المادة 10- تحدد قيمة جواز السفرو وثبقة سفر للاجئين الفلسطينيين وتذكرة المرور على النحو التالي : 1- أربعة آلاف ليرة سورية لكل جواز أووثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين أو تذكرة مرورتصدر ضمن نظام الدور . 2- خمسة عشر ألف ليرة سورية لكل جواز أو وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين تصدر بصفة مستعجلة, بناء على طلب صاحب العلاقة المادة 11- لا يجوز لمن يحمل جوازاً أو وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية السورية دخول دول لم تدوَّن على جُوازه أو وثيقة سفره مالم يحصل على ر أو بذلك الوزير من المادة 12- يغرّم من سفره مقدار ه مبلغأ يفقد جواز ما لم يكن الفقدان بسبب الكوارث أو ما هو في حكمها

المادة 13- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدتنص عليها القوانين النافذة : أو يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة مالية منخمسة وعشرين ألف ليرة سورية المخمسين ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كلمن يخالف أحكام المادة الثانية من عشرة آلاف ليرة سورية المخمسة وعشرين ألف ليرة سورية, أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد للمادة الرابعة من هذا القانون, ويقضيبالعقوبة نفسها على كل من يبدي أمام الجهة المختصة أقوالأ

كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية جـ يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية منخمسين ألف ليرة سورية إلىمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من يخالف أحكام المادتين المخامسة أوالحادية عشرة من هذا القانون. ولخالف أحكام هذا القانون على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الجمهورية العربية السورية . المادة 15- ينهى العمل بجميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون, والاسيماالقانون رقم /42/ الصادر بتاريخ 1975/12/31م، وتعديلاته المادة 15- يتصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

دمشق في 9 / 1 /366 هجري الموافق لــ 2 / 11 / 2014 ميلادي

رئيس الجمهورية بشار الأسد